

لائحة الاستثمار

جمعية عزم لدعم مرضى التصلب المتعدد بحائل



المقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، وذلك عبر مجموعة من الآليات التي تضمن الحفاظ على رأس المال وتنميته بأسلوب آمن وفعال.

الباب الأول: الأحكام والإجراءات التنفيذية للاستثمار

يقوم مجلس الإدارة بإعداد خطة لاستثمار أموال الجمعية، مع تقديم المقترحات اللازمة، وإقرارها من الجمعية العمومية.

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع، مع إمكانية تفويض مجلس الإدارة في إتمام هذه الإجراءات.

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب، بما يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو إعادة توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

تعمل الجمعية قدر الإمكان على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

الباب الثاني: الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة

المادة ١: الأهداف العامة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف التالية:

الحفاظ على رأس المال: حماية الأصول المالية للجمعية من المخاطر غير المقبولة.

تنمية الموارد: تحقيق عوائد مالية مستدامة لدعم برامج وأنشطة الجمعية.

السيولة: ضمان توفر سيولة كافية لتلبية احتياجات الجمعية التشغيلية والطارئة.

الشفافية والمساءلة: وضع إطار واضح للمسؤوليات والصلاحيات يضمن الشفافية في إدارة الاستثمارات.

المادة ٢: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأصول المالية والاستثمارات المملوكة للجمعية، بما في ذلك الأوقاف والمنح الخاصة وأي أموال يتم تخصيصها للاستثمار.

المادة ٣: المبادئ التوجيهية

تستند سياسة الاستثمار على المبادئ التالية:

الاستدامة: اتخاذ قرارات استثمارية تضمن استمرارية الأصول وتنميتها على المدى الطويل.

التنوع: توزيع الاستثمارات على أصول مختلفة (مثل الأسهم، السندات، العقارات) لتقليل المخاطر.

الحذر: اتخاذ قرارات استثمارية مدروسة وتجنب المخاطر المفرطة.

الشفافية: الإفصاح الكامل عن جميع الاستثمارات والنتائج المالية لمجلس الإدارة والجهات المختصة.

المادة ٤: المسؤوليات والصلاحيات

مجلس الإدارة: هو الجهة المسؤولة عن اعتماد سياسة الاستثمار ومراجعتها بصفة دورية، ومراقبة أدائها العام.

المدير التنفيذي: هو المسؤول عن تنفيذ سياسة الاستثمار المعتمدة، بالتعاون مع لجنة الاستثمار (إن وجدت)، وتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة.

لجنة الاستثمار (اختياري): يمكن تشكيل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة لتتولى مهمة الإشراف الفني على الاستثمارات وتقديم التوصيات.

المادة ٥: التقييم والمراقبة

يتم مراجعة أداء الاستثمارات بشكل دوري (مثلاً، ربع سنوي أو سنوي) من قبل مجلس الإدارة، وتقييمها بناءً على الأهداف المحددة في هذه اللائحة. كما يتم تحديث السياسة عند الحاجة أو عند حدوث تغيرات جوهرية في الظروف الاقتصادية أو أهداف الجمعية.

